



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تكميل رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

الاشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولاته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

الحادي:-

* منشورات تصدير أرقام ١١ لسنة ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩.

وتحتى:-

* للشفافية والتيسير على العاملين والمعاملين مما يؤدى إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وأناحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر وبخاصة منشورات الإستيراد والتصدير والنقد والتي تعد من أهم أدوات العمل الجمركي.

بيان يليه

* بيان بفهرس لكافة المنشورات التصديرية الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه وذلك للإسترداد به في مجال العمل الجمركي (المرافق لهذا المنشور) .

* مع العلم أنه يتبع الإطلاع على تفاصيل وأحكام المنشورات قبل تطبيقها حيث أن هذا الفهرس معد للاسترشاد فقط لما يتضمنه هذه المنشورات.

الفهرس

رئيس قسم
علماء النحو
ضال عصطفى

<p>رئيس الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية البحوث الفنية ودعم القطاعات</p> <p>(د/نجوى جبر شحاته)</p>	<p>مدير عام الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية</p> <p>(د/عصام صلاح الكاشف)</p>	<p>مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات</p> <p>(ياسر ممدوح سليمان)</p> <p>الاسكندرية في ٨ جماد آخر ١٤٤٤ هـ الموافق : ١ يناير ٢٠٢٣ م</p> <p>السيد الأستاذ /</p>
--	--	--



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2005
مشترك باستيراد (33) تصدير (4)	صدر اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 1991/275 وتعديلاته كما يلغى القرار الوزاري رقم 515 / 2003 ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .
5	عدم سريان أحكام الفقرة (2) من المادة رقم(40) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم 1975/118 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على الصادرات من المنتجات الحرفة والعadiات السياحية .
6	قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم 732 لسنة 2005 والخاص بإلغاء قيد بعض المصدرين من سجل المصدرين .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2006
1	بشأن عدم تطبيق الفقرة (ب) من المادة رقم 40 من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 على صادرات المنتجات الحرفية والعadiات السياحية إلى الأسواق الحرة.
2	بشأن عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم الجمركية إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد على السلائف والكيماويات.
3	بشأن تطبيق قرار السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 717/2005 بخصوص تنظيم تصدير نخيل البلح وأشجار ونباتات الزينة.
4	بشأن قواعد تصدير المواد العازلة والتي لا تحتوى على بيتمين 70/60.
5	بشأن إخطار مصلحة الجمارك بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الرقابة الفعالة على المنافذ الجمركية خاصة منافذ (السلوم - أسوان - شلاتين وحلبيب - رفح) لمنع خروج أية كميات من السكر.
6	بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة رقم 2005/1600 بخصوص قواعد استيراد وتصدير نحل العسل.
7	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ نائب رئيس الهيئة للعمليات بالهيئة المصرية العامة للبترول في 2006/5/13 بشأن الموافقة على قيام الرقابة الصناعية على التقسيش على المصانع المصدرة للفائف العزل وسحب عينات من البيتمين المستخدم في صناعتها وتحليلها في مصلحة الكيماء وإخطار مصلحة الجمارك النتيجة وذلك دون الرجوع إلى الهيئة المصرية العامة للبترول .
8	بشكل التوقيع الخاص بالسيد الأستاذ/ حسين رفاعي عطيه خطاب المنتدب رئيس لإدارة المركزية لفرع الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بالإسكندرية بالتوقيع النهائي على البطاقات الصادرة من الفرع وكذلك نموذج توقيع السيدة / سلوى السيد القوني مديرية إدارة سجل المصدرين بالفرع و التي تحل محله في حالة غيابه.
9	بشكل تفويض السيدة/ زينب على محمد أبو العينين رئيس الإداره المركزية للتسجيلات التجارية بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات في الاعتماد النهائي لبطاقات التسجيلات التجارية و يحل محلها في حالة غيابها السادة مديرى العموم السيد / عبد الفتاح على أيوب و السيد/ محمد محمد نافع كل في اختصاصاته و مرفق نماذج التوقيع الخاص بهم .
10	بشكل تطبيق كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات بخصوص ضرورة التنبيه بالالتزام بما جاء في منشور تصدير رقم (4) لسنة 2001 والخاص بعرض كافة المنتجاتقطنية والحريرية على صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات .
11	يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن تصدير الاسمنت على المصانع المنتجة فقط دون غيرها .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يطبق كتاب السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول بشأن عدم عرض شحنات التصدير من بعض المواد العازلة .</p>	12
<p>بشأن الالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم (3) من الملحق (3) وأحكام المادة 41 من القرار الوزاري رقم 2005/770 و إلغاء العمل بمنشور تصدير 2006/12 .</p>	<small>مشترك إستيراد (45) تصدير (13)</small>
<p>بشأن كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية لحدائق الحيوان و الحفاظ على الحياة البرية و المرفق به صورة من قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة و استصلاح الأراضي بشأن نقل اللجنة الإدارية لتنفيذ اتفاقية السياس و جميع أعمال الاتفاقية إلى الإدارة المركزية لحدائق الحيوان .</p>	<small>مشترك إستيراد (48) تصدير (14)</small>
<p>بشأن تفسير نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم 2005/717 المعلن بمنشور تصدير رقم 2006/3 .</p>	15



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2007
1	بشأن الأصناف التي يتعين عرضها على الهيئة المصرية العامة للبترول قبل التصدير وكذلك الأصناف التي تخرج عن اختصاص الهيئة المصرية العامة للبترول.
2	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن السماح للشركات المصدرة للمنتجات النسجية بالتصدير دون الحاجة لموافقة صندوق دعم صناعة الغزل و المنسوجات .
3	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية والمتضمن الإفادة بأن القواعد التصديرية السارية تقضى بعدم تصدير الأسمدة الأزوتية إلا بناء على موافقة تصدر من وزارة التجارة و الصناعة و التي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .
مشترك تصدير (4) إجراءات (7)	بشأن التأكيد من خلو خزانات الشاحنات و التريلات المغادرة للبلاد من أية كميات لمنتج السولار المصري المدعوم وفي حالة وجود كميات منه في الخزانات الإضافية يتم تحصيل فروق أسعار لصالح الهيئة المصرية العامة للبترول .
مشترك استيراد (7) تصدير (5)	بشأن تقويض السيدة / ليلى إبراهيم حسن القرش بالتوقيع النهائي على بطاقة التسجيل التجارية وتحل محلها في حالة غيابها السيدة / سلوى السيد محمود القوني
6	يطبق قرار السيد الدكتور / وزير الصحة و السكان رقم 142 لسنة 2007 و المتضمن بأنه يصرح للشركات المرخص لها فى إنتاج المستلزمات الطبية و الأجهزة الطبية فى مصر بتصدير منتجاتها إلى الخارج مباشرة دون انتظار نتائج التحليل و على مسؤوليتها الخاصة دون أدنى مسؤولية على وزارة الصحة و السكان .
مشترك استيراد (10) تصدير (7)	التذكير بأحكام المادة (76) من القرار الوزارى رقم 770/2005 فى شأن اختصاص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بفحص جميع السلع المستوردة و المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة و مراقبة الأغذية و الزراعة و الرقابة على المصنفات الفنية و قمع الغش و التدليس و مزاولة مهنة الصيدلة و المواد السامة و غير السامة و الرقابة على المعادن الثمينة و حماية الآثار و الوزن و القياس و الكيل.
8	بشأن عدم عرض شحنات القطن الشعر السابق حلجه و المكبوس في بالات و المصدرة من مصر على الحجر الزراعي إلا بناء على رغبة العميل في حالة طلبه استخراج شهادة زراعية .
9	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية و الاتفاقيات التجارية و المتضمن انتهاء رأى لجنة التظلمات إلى قيام مصلحة الجمارك بتحليل المواد المصدرة من المواد البترولية في معهد بحوث البترول .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2008
1	بشأن عدم شمول السلع الموقوف تصديرها أو السلع المدعمة ضمن السلع المسموح بخروجها كمشتريات للمغادرين للبلاد سواء المصريين أو الأجانب و المنصوص عليها في المادة 39 من القرار الوزارى 770/2005.
مترن استيراد (18) تصدير (2)	بشأن المقصود بكلمة "مطبوعات" كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .
مترن استيراد (26) تصدير (3)	بشأن ضرورة الالتزام بتطبيق المعيار الدولي رقم "15" من المعايير الدولية لتدابير الصحة الخاصة بمعاملة مواد التعبئة الخشبية المتداولة في التجارة الدولية وذلك طبقاً لأحكام القرار الوزارى رقم 2007/47.
مترن استيراد (27) تصدير (4)	يطبق كتاب السيد الأستاذ/ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بشأن ضرورة عرض كل ما هو قديم أو يشبهه في أثريته أو مباعث البازارات التي يكون لها الشكل الأثري على إدارة الوحدات الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجود منها ضمن الأمتنة الشخصية للركاب.
5	يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم 1566/2007 بشأن منع تصدير خيار البحر ويدرج ضمن الأصناف المحظور تصديرها إلى الخارج.



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2009
1	بشأن تحليل العينات المصدرة من المنتجات البترولية بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مع الاستعانة بمعامل مصلحة الكيمياء ومعامل هيئة المواصفات والجودة في حالة عدم توفر الإمكانيات داخل معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لبعض الاختبارات .
2	بشأن ضرورة عرض رسائل الجبنة المصدرة بجميع أنواعها على العاملين بالحجر البيطري .
مشترك إستيراد (18) تصدير (3)	بشأن قرار وزير الزراعة رقم 1020/2009 بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار 2004/2048 ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطرى لكل من الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسمدة المراد تصديرها"
4	بشأن حظر إخراج المخطوطات من جمهورية مصر العربية إلا بغرض الترميم أو العرض وبناء على إذن كاتبي من الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية . تعريف المخطوط طبقا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 .
مشترك إستيراد (25) تصدير (5)	تفويض بالتوقيع النهائي للسيدة / ملك سعد الدين محمود جعفر بوظيفة كبير فاحصين بفرع الهيئة بالاسكندرية على بطاقات التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدرين - مستلزمات إنتاج) الصادرة من الفرع .
6	القرار الوزارى رقم 879 لسنة 2009 بشأن القواعد المنظمة لتصدير الأرز .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2010
1	<p>- بشأن إعادة التذكير بمنشور تصدير رقم 3/2005 فى شأن اعتماد البيانات الجمركية الواردة بالنموذج الإحصائي رقم (7) .</p> <p>- فى مجال تطبيق أحكام المادة (70) من القرار الوزارى رقم 770/2005 يتعين عدم تغيير وجهة الصادرات بعد فحص الرسائل المصدرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إلا بعد الرجوع إلى الهيئة .</p>
مشترك رقمي استيراد (7) تصدير (2)	<p>- بشأن إعادة عرض أجهزة الاتصالات (مرئى الصادر) على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن</p> <p>- لا يسمح بتصدير خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول إلا بعد العرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.</p>
رقمي 3	<p>- لا يجوز لغير أعضاء اتحاد مصدرى الأقطان مزاولة تجارة تصدير الأقطان .</p> <p>- يعد القطن من المنتجات الزراعية الخاضعة لأحكام قانون الزراعة رقم 53/1966 ويتم استيفاء القواعد التصديرية السارية واستيفاء العرض على الحجر الزراعى .</p> <p>- يحظر مطلقاً تصدير القطن غير المحلوج وبذرة القطن سواء كانت معدة للنقاوى أو للصناعة .</p>
مشترك رقمي استيراد (13) تصدير (4)	بشأن إعادة التذكير بالقرار الوزارى رقم 1600/2005 بشأن استيراد وتصدير عسل النحل
5 تم إلغاؤه بمنشور (8)	بشأن قائمة الدول التى تطبق المعيار الدولى رقم (15) .
6	بشأن الالتزام بأحكام القانون رقم 211/1994 و الخاص بإصدار اتحاد مصدرى الأقطان .
رقمي 7	بشأن السماح بتصدير الأعلاف مباشرة دون الحاجة إلى الحصول على موافقات تصديرية من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
رقمي 8	بشأن عرض رسائل الصادر من مواد التعبئة الخشبية مباشرة على الحجر الزراعي .
9	بشأن تصدير الكتب المطبوعة داخل مصر دون العرض على جهاز المطبوعات والصحافة بوزارة الإعلام .
10	بشأن المقصود من مزاولة تجارة وتصدير الأقطان لغير أعضاء الاتحاد هو للأقطان المنزرعة داخل جمهورية مصر العربية و لا يطبق هذا النص على أية أقطان مستوردة من خارج البلاد وغير مصرية المنشأ .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



المتضمن أنه لم يصدر من قطاع التجارة الخارجية أى مكاتب لمصلحة الجمارك تفيد ضرورة إصدار موافقة من القطاع عند تصدير الأسمدة المخلوطة أو المركبة ومن ثم فان تصدير الأسمدة المركبة أو المخلوطة لا تخضع لقواعد تصدير الأسمدة الأزوتية.

11



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2011
مشترك رقمي استيراد (8) تصدير (1)	العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية ، تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) ويتبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوب المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية ومرفق جدول بالمنشور يوضح المواد والأصناف التي يتم عرضها إشعاعياً.
2	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 40/2011 و الخاص بحظر تصدير الذهب بكافة أشكاله ومصنوعاته و مشغولاته .
3	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 111/2011 و الخاص بإلغاء قرار حظر تصدير الذهب .
مشترك رقمي استيراد (13) تصدير (4)	ما تضمنه كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية للحجر الزراعي بشأن إجراءات استيراد القطن وكذلك الإجراءات المتبعة عند استيراد أو تصدير رسائل نحل العسل أو ملكات نحل العسل على النحو الوارد تفصيله بالمنشور.
5	- قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 304/2011 الخاص بحظر تصدير الجلد الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة بما فيها "وت بلو" . - لا تسرى أحكام المادة الأولى من القرار على الجلد المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية إلا بالشروط الواردة طبقاً للمادة الثانية من ذات القرار .
رقمي 6	بشأن ضوابط تصدير الجلد .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2012
رقمي 1	عدم نقل طرود عينات من الدم وتصديرها إلى خارج مصر إلا من خلال وزارة الصحة (لجنة الخلايا الجذعية) فقط وليس الهيئات التابعة لوزارة الصحة حيث يعد ذلك عمل غير قانوني ومخالف للأمن القومي المصري .
رقمي 2	كتاب السيد الأستاذ / مدير إدارة الحماية المدنية بشرطة ميناء الإسكندرية البحري والمتضمن اتخاذ اللازم نحو دقة الفحص لجميع الكتب والمخطوطات الصادرة عن طريق ميناء الإسكندرية البحري وعرض مثل هذه الرسائل على إدارة الحماية المدنية (قسم المفرقعات) بالميناء .
استدراك رقمي 3	تعديلات على منشور تصدير رقمي رقم 6/2011 .
4	لا يوجد قيد فيما يتعلق بالطاقة الإنتاجية إلا إذا ثبت أن الكميات المصدرة لا تستوفي أحكام المادة 40 من القرار الوزاري رقم 770/2005 .
مشترك رقمي (3) استدراك (5) تصدير (5)	أن الكيميائيات الصيدلانية والدوائية الغير مسجلة في مصر تعتبر من المخلفات الخطيرة وفقاً لقائمة النفايات الخطيرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 192/2001 كما يحظر تداول المواد والتغافلات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد
رقمي 6	عدم السماح بتصدير المنتجات البترولية إلا بعد ورود النتيجة النهائية للتحليل من المعامل المختصة واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية المقررة قبل تمام التصدير .
7	إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 660/2011 بضرورة الالتزام بتحصيل رسم صادر عن كل قطعة جلود .
8	تعديل البند السادس من المسلسل (1) من منشور تصدير 3/2012 ليصبح كالتالي " في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتمأخذ عينة محرزة بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتستكمل الإجراءات الجمركية واستيفاء القواعد التصديرية والرقابية ولا يتم التصدير إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بما يفيد بأن الأصناف المصدرة ليست من الأصناف المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري 304/2011 ."
رقمي 9	إعادة التذكير بأحكام المادة رقم 41 من القرار الوزاري رقم 770/2005 التي تقضى بضرورة تقديم موافقة الهيئة العامة للبترول على تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - الديزل - المازوت - الإسفلت "
استدراك رقمي 10	(استدراك) يراعى فيما ورد بالفقرة رقم (1) من منشور تصدير رقمي 9/2012 الالتزام بكافة المنتجات البترولية الواردة بالمادة رقم 41 من القرار الوزاري 770/2005 .
مشترك رقمي (11) استدراك (11) تصدير (11)	قرارى الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقمي (242،243)/2012 بشأن تعين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهي المنوطه بالتفتيش وإصدار الترخيص للمنشآت الوارد ذكرها بالمنشور .



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>للتأكد من نوعية الجلود المصدرة من الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة يتم فحص عينات الرسائل المصدرة محل الخلاف في تحديد نوعيتها بمعامل هيئة المواصفات والجودة على اعتبار انه احد المعامل الواردة بالملحق (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2003/1186 .</p> <p>قرار وزير الصحة 125 لسنة 2012 بشأن إضافة مادة الترامadol (TRAMADOL) و أملاحها ونظائرها واستراتها وأملاح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون مكافحة المخدرات 182 لسنة 1960 وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (3) الملحق بقانون مكافحة المخدرات المشار إليه .</p> <p>كتاب رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية والمتضمن أن "كافة الإجراءات (الأذون - الإفراج - التراخيص) التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد ألت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وأن كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"</p> <p>عدم سريان رسم الصادر بالقرارات الوزارية المشار إليها بالمنشور على مستلزمات الإنتاج ومنها الجلود الخام المصدرة من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقواعد السارية في هذا الشأن .</p> <p>قرار وزارة الزراعة رقم 218/2012 والخاص بحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصریح يصدر من وزير الزراعة .</p> <p>عدم سريان القواعد المطبقة على التصدير من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للقواعد المطبقة على التصدير ومن ضمنها القرارات الوزارية 304 ، 660 لسنة 2011 مع مراعاة الضوابط الموضحة بالمنشور .</p> <p>استثناء جلود الحمير من حظر تصدير الجلود بالقرار الوزاري رقم 304/2011 في حدود كمية مقدراها 8000 جلد حمار سنوياً على أن تصدر الموافقات التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة وفي حدود الحصة السنوية .</p> <p>بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 767 لسنة 2012 في شأن تصدير الأرز .</p> <p>بشأن حظر تصدير كافة أنواع الأرز الخاضعة للبند الجمركي (10 06) كما يحظر تصدير الأرز الأبيض بغير رخصة تصديرية صادرة من قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام القرار الوزاري 2012/767 .</p> <p>بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 796 لسنة 2012 و الخاص بوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي 10 06 فيما عدا الأرز الأبيض المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري 2012/767 .</p> <p>استمرار العمل بالقرار الوزاري 730/2009 بتصدير كسر الأرز بند جمركي (10 06 40) مع سداد رسم صادر بواقع 100 جنيه للطن .</p>	12	مشترك رقمي إستيراد (12) تصدير (13)
<p>عدم سريان رسم الصادر بالقرارات الوزارية المشار إليها بالمنشور على مستلزمات الإنتاج ومنها الجلود الخام المصدرة من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والقواعد السارية في هذا الشأن .</p>	15	مشترك رقمي إستيراد (19) تصدير (14)
<p>قرار وزارة الزراعة رقم 218/2012 والخاص بحظر تصدير فسائل نخيل البلح بجميع أصنافها وأنواعها إلا بتصریح يصدر من وزير الزراعة .</p>	16	رقمي 16
<p>عدم سريان القواعد المطبقة على التصدير من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة للقواعد المطبقة على التصدير ومن ضمنها القرارات الوزارية 304 ، 660 لسنة 2011 مع مراعاة الضوابط الموضحة بالمنشور .</p>	17	رقمي 17
<p>استثناء جلود الحمير من حظر تصدير الجلود بالقرار الوزاري رقم 304/2011 في حدود كمية مقدراها 8000 جلد حمار سنوياً على أن تصدر الموافقات التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة وفي حدود الحصة السنوية .</p>	18	رقمي 18
<p>بشأن حظر تصدير كافة أنواع الأرز الخاضعة للبند الجمركي (10 06) كما يحظر تصدير الأرز الأبيض بغير رخصة تصديرية صادرة من قطاع التجارة الخارجية وفقاً لأحكام القرار الوزاري 2012/767 .</p>	19	رقمي 19
<p>بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 796 لسنة 2012 و الخاص بوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركي 10 06 فيما عدا الأرز الأبيض المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري 2012/767 .</p>	20	رقمي 20
<p>استمرار العمل بالقرار الوزاري 730/2009 بتصدير كسر الأرز بند جمركي (10 06 40) مع سداد رسم صادر بواقع 100 جنيه للطن .</p>	21	رقمي 21
<p>استمرار العمل بالقرار الوزاري 730/2009 بتصدير كسر الأرز بند جمركي (10 06 40) مع سداد رسم صادر بواقع 100 جنيه للطن .</p>	22	رقمي 22



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



- إعادة العمل بالبند السادس من المسلسل رقم (1) من منشور تصدير 2012/3 والذي يقضى بأنه "في حالة اختلاف الآراء من الناحية الفنية أو في حالة الشك يتم أخذ عينة محرزة للتحليل ويتم السير في إجراءات التصدير دون أدنى مسؤولية على الجمارك ". - كما يلغى العمل بمنشور تصدير رقم 8 / 2012.	23
الأصناف المحظور تصديرها والتي يتطلب تصديرها الحصول على موافقة قطاع التجارة الخارجية والتي ترد تحت نظام الدروبات مثل الأرز ، السكر الخ يسرى عليها قرار الحظر ويطلب تصديرها الحصول على موافقة القطاع على تصديرها مسبقاً قبل التصدير .	24
بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند تصدير الجلود إلى المشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة .	25
بشأن قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم 983 لسنة 2012 و الخاص باستبدال نص المادة الثانية من القرار الوزارى 304/2011 بالنص التالى: "يُشترط لتصدير الجلود غير المحظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجراء الاختبارات عليها".	26
- بشأن إعادة التذكير بالالتزام بالقواعد المعهنة المنظمة لصرف المساندة (دعم الصادرات) .	27



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2013
1	كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم 983/2012 والذي اشترط لتصدير الجلود الغير محظور تصديرها موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحص الشحنة وإجراءات الاختبارات .
2	ب شأن إلغاء المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 692/2012 .
3	يشترط لقبول التعهد قبل ظهور نتيجة الفحص الحصول على موافقة مبدئية على التصدير من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد الفحص الظاهري للرسالة لحين ظهور نتائج فحص واختيار العينات التي سبق تحريزها عن هذه الرسائل .
4	ب شأن إجراءات تصدير المواد المعدنية وكذا خامات المحاجر وفقاً لقانون المناجم والمحاجر 1956/86 .
5	إعادة التذكير بمنشورى تصدير رقمي 3/2005 و 1/2010 فى شأن اعتماد البيانات الجمركية بالنموذج الاحصائى رقم (7) .
6	عدم السماح بإعادة التصدير إلى المناطق الحرة لمدينة بور سعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محجرية .
7	حظر إعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة وحدة الأوزون .
8	ب شأن التأكيد على ضرورة فحص الجلود المصدرة داخل موانئ التصدير حيث أن وضع السيل الملاحي خارج الموانئ ثم فضه والفحص بمعرفة الهيئة مرة أخرى يمثل ازدواج وتكرار لإجراءات التصدير .
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 61 لسنة 2013 بشأن إضافة فقرتين جديدتين إلى المادة 41 من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .
10	ضرورة الضبط والعرض على الإدارة المركزية للوحدات الأثرية بالموانئ المصرية أو فروعها المنتشرة بأغلبية الموانئ .
11	منشور مجمع موضح به بيان استرشادي لأهم المنشورات الاستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته بالقانون رقم 9/2009.
12	ب شأن الإجراءات التي يتم اتباعها في حالة فحص وتحليل الرسائل التي تحتوي على منتجات بترولية مدعومة والواردة بقرار وزير التجارة رقم 61 لسنة 2013.



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>التصریح للشركات المرخص لها إنتاج مستحضرات التجمیل فی مصر وكذا مستحضرات التجمیل غير المسجلة للتداول بالسوق المحلی بتتصیرها إلى الخارج على مسؤوليتها الكاملة دون الحاجة إلى موافقة الجهات الصحية أو إجراء أي تحلیل أو فحص.</p>	رقمي 13
<p>قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم 235/2013 والتي اشترطت لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة لدى البنك المركزي المصري .</p>	14
<p>ب شأن وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً على العاملين والمعاملين مما يؤدي إلى تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية</p>	مشترك رقمي استيراد (18) تصدير (15)
<p>أن أحكام القرار الوزاري رقم 235/2013 لا تسرى على نظام السماح المؤقت .</p>	16
<p>المشغولات الفضية المركب على بعضها ذهب لا يطبق عليها القرار الوزاري رقم 2013/235 طالما ان مصلحة الدفع والموازين قامت بدمغها كمشغولات فضية .</p>	17
<p>ب شأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بخصوص وجود ضوابط وقيود خاصة بضرورة إعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً على رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .</p>	مشترك رقمي استيراد (20) تصدير (18)
<p>إن الرقابة على معاملات النقد الاجنبى الخاص بالشركات المعنية بالقانون رقم 222/1994 تخرج عن نطاق تطبيق احكام القرار الوزاري رقم 235/2013 وذلك لعدم ازدواجية الرقابة مع الاخذ في الاعتبار ان القانون يعلو القرار الوزاري الاحكام والتطبيق .</p>	19
<p>ب شأن أن يكون تعامل المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة بالعملة التي يتم الاتفاق عليها .</p>	20
<p>القرار الوزاري رقم 235/2013 يسرى على الرخام والجرانيت فى شكل خام او مشدب اولياً او مقطعاً فقط بالنشر او بغيره دون ان يجرى عليها اي عمليات تصنيعية اخرى ومن ثم فلا تسرى على الملمع او المشغول بعد مرحلة النشر .</p>	21
<p>ب شأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلى بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلى المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة اياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى</p>	مشترك رقمي استيراد (24) تصدير (22)
<p>تسمح المنافذ الجمركية باصدار صورة اضافية (طبق الاصل) من الشهادة الجمركية 13 ك.م موجهه لصندوق تنمية الصادرات .</p>	23
<p>ب شأن تعديل منشور استيراد رقمي رقم 24 وتصدير 22 لسنة 2013 وذلك بإستبدال الفقرات ثانية وثالثاً ورابعاً منه كما هو موضح بالمنشور .</p>	مشترك رقمي استيراد (32) تصدير (24)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن سريان ترخيص التصدير الصادر من القطاع بشرط قيام المصدر بالتسجيل في دفتر 46 ك.م
وسداد رسم الصادر المقرر عن كامل الكمية المرخص بتصديرها قبل انتهاء التاريخ المحدد للشحن
الوارد بذات الترخيص .

25

بشأن تحديد الجهات المنوط بها مراجعته ومطابقة المنتجات الثقافية المصرية الهامة من كتب ووثائق
ومخطوطات ... الخ.

رقابي
26



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2014
مشترك رقمي استيراد (8) تصدير (1)	<ul style="list-style-type: none"> - بشأن عدم الإفراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين أو أي هدايا أو نماذج أخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكيد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكيد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار
مشترك رقمي استيراد (32) تصدير (24)	<p>بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات (الاستيرادية والتصديرية) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق وخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمعاملين والمدرجة على التعريفة المتكاملة بالا كواز والتذبيبات الخاصة بالعرض على هذه الجهات .</p>
3	<p>كتاب السيد وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم 1366 في 22/6/2014 والمتضمن وقف تصدير المذيبات .</p>
4	<p>قرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 510/2014 والمتضمن وقف تصدير المذيبات .</p>
5	<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 556/2014 والمتضمن :- - حظر تصدير خامات الفلسبار والكوارتز والتلك والمنجنيز . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من بلوکات الرخام الخام أو المشتبه تشذيباً أولياً وجرانيت الخام أو المشتبه تشذيباً أولياً . - فرض رسم صادر على كل طن مصدر من جميع أنواع الرمال الخاضعة للبند (25.05) .</p>
6	<p>موافقة السيد الأستاذ / وزير التجارة و الصناعة على إصدار كتاب لمصلحة الجمارك في ضوء تفسير المادة (32) من قانون ضمانات و حواجز الاستثمار.</p>
7	<p>أن تطبيق القرار الوزاري رقم 556/2014 يتطلب استصدار منشور بإحالة كافة رسائل الرخام والجرانيت المصدرة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كجهة فنية للقيام بفحص هذه الرسائل للتأكد من درجة التشطيب والتأكيد من صحة الصنف المصدر حفاظاً على موارد الدولة .</p>
8	<p>بشأن قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 591/2014 في شأن تعديل القرار الوزاري رقم 510/2014.</p>



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر او حظر تصدير بعض السلع تقضي بعدم سريان تلك القرارات في الأحوال التالية :-
أولاً : - ما تم تسجيله في دفتر 46 ك.م ودخول المشمول إلى الساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات .

ثانياً : - ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تمديد مدة سريانها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات .

ثالثاً : - الكميات التي تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات .

رابعاً : - الشحنات التي على قوّة عقود تم إبرامها وربط المركب الخاص بها في تاريخ سابق ل التاريخ العمل بهذه القرارات وتقديم المستند الدال على ذلك من التوكيل الملاحي .

بشأن موافقة السيد الأستاذ / وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة و المتوسطة على عدم سريان القرار رقم 235 لسنة 2013 على قروض الذهب التي قامت الشركة بتنفيذها قبل صدور القرار المشار إليه .

بشأن التنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الإفراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرها .

قرار وزارة الصحة والسكان رقم 691/2014 الخاص باضافة الاصناف الواردة بالقرار الى القسم الثاني من الجدول رقم (1) الملحق بقانون المخدرات رقم 182/1960 الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

بشأن التنبيه بالعرض على الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركيه قبل الإفراج الجمركي عن المواد الموضحة بالجدولين المرافقين للمنشور تحت اي من النظم الجمركيه سواء عند الاستيراد او التصدير

بشأن التنبيه نحو سحب عينات من كافة الرسائل المصدرة للبويات والمذيبات للتأكد من عدم تهريب الأصناف الآتية (البنزين و السولار والكيروسين) دون الاكتفاء بتحليل شهادة واحدة لمدة عام حيث انه لن يتم استلام النموذج الاحصائى للمنتجات التي يدخل فى انتاجها هذه الاصناف الا بعد استيفاء التعهد الخاص بالمصدر لكل رسالة مصدرة .

9

10

مشترك رقمي
استيراد (33)
تصدير (11)

مشترك رقمي
استيراد (37)
تصدير (12)

مشترك رقمي
استيراد (38)
تصدير (13)

14



منشورات 2015	رقم
بيان قرار السيد الدكتور / وزير الصحة والسكان أرقام (811 في 2014) ، (812 لسنة 2014). أنه في حالة المعاينة الفعلية والتتأكد من ان الصنف المراد تصديره من اصناف الخردة الخاضعه لقرار وزير التجارة رقم 2014/671 فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة قطعية وذلك لاحكام الرقابة .	مشترك رقمي استيراد (1) تصدير (1)
- في حالة التشكك (في حالة من الحالات الموضحة بكتاب التفتيش العام والخاص بتتصدير الخردة تحت مسميات عده منها معدات مصانع مستهلكة ، حلات التصدير المؤقت بدعوى الاصلاح والاعادة ، التصدير المؤقت بدعوى العرض والاعادة) فعلى جمرك الصادر تحصيل رسم الصادر المقرر على الصنف بصفة امانه لحين اعادة الاستيراد لضمان حقوق الخزانه العامة للدولة .	2
أنه يتعين عند تصدير الفحم النباتى بنـد جمرکى (44.02) من المنتجات الصناعية الالتزام بأحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون 118/1975 فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005 والتى تقضى بأنه لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية الا اذا كانت من انتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها و لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الانتاجية المصرية او عبواتها المدون عليها اسماء او علامات هذه المشروعات الا بواسطتها او من تتبئه او بناء على موافقة او ترخيص موثق منها .	3
بيان موافقة السيد وزير التجارة و الصناعة على استمرار العمل بما كان متبع عند تصدير الفحم النباتى وذلك لمدة ثلاثة أشهر لحين توفيق اوضاع تلك الشركات .	4
* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المرافق لهذا المنصور بكل دقة والمتضمن ما يلي :- (1) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر . (2) لا يجوز إدخال جميع أنواع الصلال والجلود الخام والمدبوغة بحالتها الراهنة بما فيها " وات بلو " المحظور تصديرها طبقاً للقرار الوزاري رقم 304 لسنة 2011 إلى المنطقة الحرة . (3) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ 13/3/2015 تاريخ العمل بالقانون رقم 17 لسنة 2015 وحتى تاريخه .	5



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاques التجارية والتجارة الخارجية رقم المرافق لهذا المنشور بكل دقة والمتضمن ما يلى :-

1) ما يتم تصديره من السوق المحلي إلى المشروعات المقامة بالمناطق الحرة يسرى عليها كافة القواعد التصديرية التي تضمنتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والقرارات الوزارية المنظمة للتصدير خاصة فيما يتعلق بوقف التصدير أو فرض رسم الصادر .

6

2) استمرار العمل باستثناء احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي من القيد في سجل المصدرین طبقاً للفقرة رقم 14 من المادة رقم 39 من اللائحة المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 والمصدرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .

3) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالكميات التي تم إدخالها من السلع المحظور أو الموقوف تصديرها إلى المناطق الحرة من تاريخ 13/3/2015 تاريخ العمل بالقانون رقم 17 لسنة 2015 حتى تاريخه .

* بشأن الآلية المتبعة بالمناطق الحرة عند دخول المنتجات البترولية من السوق المحلي للمشروعات الانتاجية المقامة في المناطق الحرة كمستلزم انتاج .

1- تقوم الشركة بالتقدم بطلب لإدارة المنطقة لتوجيه خطاب إلى الهيئة العامة للبترول تفيد أن الشركة منطقة حرة متضمن النشاط المرخص للشركة بمزاولته .

7

2- تقوم الهيئة العامة للبترول بتحديد السعر والكمية وفقاً للضوابط المعمول بها لديها .

3- تتوجه الشركة لاعتماد إقرار وارد من السوق المحلي بهذا المشمول لإدارة المنطقة المشرفة على المشروع بعد ورود موافقة الهيئة العامة للبترول .

- كتاب السيد الأستاذ رئيس مصلحة الخزانة العامة - وزارة المالية والمتضمن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك او موافقتنا بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .

مشترك رقمي
استيراد (12)
تصدير (8)

كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن التنبيه على جميع منافذ الجمركية بضرورة اخطار الهيئة حال اجراء اعادة تصدير اي رسائل مرفوضة لاستكمال اجراءات الهيئة في هذا الشأن

9



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة والمتضمن مراجعة كل صنف من اصناف السلع المرفوضة رقابياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفي حالة كون أي صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعادة تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركي الوارد عليه مع التبيه بعدم نقل الشحنة الى اي ميناء اخر او منفذ جمركي اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية .

- وفي حالة كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية ف يتم التعامل معه وفقاً لللائحة القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .

مشترك رقمي
استيراد (16)
تصدير (10)

قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 453 / 2015 والمتضمن الآتي : يشترط لتصدير جلود الكرست موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بعد فحصها وإجتياز الاختبارات الواردة بالبيان المرفق ويجوز للهيئة ان تستعين بالجهات المتخصصة في اجراء هذه الاختبارات

11

كتاب السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن انه يتبعن الالتزام بتطبيق احكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 1975/118 فى شأن الاستيراد والتصدیر ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم 770/2005 وذلك على صادرات الفحم النباتى عقب انتهاء المهلة السابقة منحها فى هذا الخصوص .

12

بشأن صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مد فترة السماح بالتصدير للفحم النباتى لمدة ثلاثة شهور أخرى اعتباراً من 24/6/2015 .

13

المتضمن أهم ما جاء باللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية ويخص العمل الجمركي وهي :-

1- مادة 74: لايجوز تصدير أية خامات منجمية أو محجرية أو ملاحات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويمكن حظر تصدير الخامات على صورتها الأولية ذات الأهمية التي لها قيمة إستراتيجية وصناعية إلا في حالة عمل قيمة مضافة لها أو إقامة مشروعات صناعية عليها وغيرها من الخامات التي يحددها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص كلما أقتضي الأمر ذلك

2- مادة 75: يقدم طلب الحصول على الموافقة التصديرية للشحنات المطلوب تصديرها موضحاً به الكمية وسعر البيع ومصدر الخام والجهة المصدر إليها مدعماً بالمستندات .

3- مادة 76: يشترط للتصدير أن تكون خامات المناجم والمحاجر والملحات مستخرجة من ترخيص سار وله بيان إنتاج ويقدم طالب الموافقة صورة من الترخيص وفاتورة شراء لغير المرخص له فاتورة وبيع محدد بها الدولة المصدر إليها والكمية والسعر والنماذج المعدة لذلك من مصلحة الجمارك وتحrir الموافقة على شهادة تحمل العلامة المائية تعودها الهيئة ويسري ذلك على جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملحات حتى ولو أجري عليها عمليات طحن أو تقطيع .

14



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يقصد في تطبيق أحكام قانون الثروة المعدنية و لاحته التنفيذية بالالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

- 1- خامات المناجم: المعادن وخاماتها والأحجار الكريمة ومافي حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية والكيميائية والمياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها يقصد استخراج مواد معدنية منها والأملاح التبخيرية ، متى كان أي منها موجوداً على سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو في مياه المنطقة الاقتصادية **الخالصة**.
- 2- المعدن: كل مادة صلبة متجلسة تكونت بفعل عوامل طبيعية غير عضوية لها تركيب كيماوي محدد ونظام بلوري مميز.
- 3- خامات المحاجر: المواد التي تستخدم في البناء والرصف.
- 4- المعادن الثمينة: عناصر كيميائية معدنية ذات قيمة اقتصادية تكون بصورة طبيعية مثل الذهب والفضة والبلاتين وغيرها .
- 5- الأحجار الكريمة: المعادن والمواد الطبيعية التي تستخدم في أغراض الزينة وصناعة المجوهرات.
- 6- المناجم: موقع استخراج خامات المناجم من باطن أو فوق سطح الأرض.
- 7- المحاجر: موقع استخراج خامات المحاجر.
- 8- الملاحم: المواقع الطبيعية أو الصناعية التي تستخرج منها الأملاح
- 9- البحث: عملية فحص سطح الأرض وباطنها لتقدير مدى صلاحيتها للاستغلال الاقتصادي.
- 10- الاستغلال: عملية استخراج الخامات المعدنية سواء من على سطح الأرض أو من باطنها أو من محاليلها .
- 11- التعدين: عملية استخراج وتهيئة الخامات المعدنية لتكون صالحة للاستخدام .

15

بشأن التبيه على جميع جمارك الصادر بالإلتزام بتصدير محتويات الفواتير بكامل بياناتها المعتمدة من قبل إدارة التصدير بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

16

تطبيقاً لمنشور رقمي مشترك استيراد رقم 16 وتصدير رقم 10 لسنة 2015 والخاص في حال كون اي صنف من الاصناف المرفوضة رقمياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لأحدى قوائم النفايات الخطيرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الإدارية المختصة فإن قوائم النفايات الخطيرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تم تصنيفها تطبيقاً لأحكام المادة 25 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم 1994/4 وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .

مشترك رقمي
استيراد (24)
تصدير (17)

17

كتاب مدير عام الادارة العامة للترخيص والتقيش والمتضمن أن الخامات التعدينية التي تم اجراء عمليات تقطيع او طحن عليها فيتم ارجاء موافقة الهيئة على تصديرها لحين انتهاء اللجنة الاستشارية من وضع الضوابط وتحديد مراحل الطحن والتقطيع للخامات والتي يستلزم موافقة الهيئة على تصديرها .

كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية للمناجم والمحاجر بشأن عدم الموافقة على تصدير جميع الخامات المنجمية والمحجرية والملاحم حتى ولو اجرى عليها عمليات طحن او تقطيع الا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وذلك حفاظاً على المال العام .

رقمي
19



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم 606/2015 في شأن وقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركي (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركي (1006.40) المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 601/2009 وتعديلاته .</p>	20
<p>- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 708/2015 والمتضمن السماح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع 2000 جنيه مصرى للطن بشرط ان يتم سداد القيمة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل عن طريق احد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية المعتمدة لدى البنك المركزي المصري وذلك بموجب اعتماد مستند أو تحويل بنكى بكامل القيمة ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .</p>	21
<p>كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات والتجارة الخارجية متضمن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3/10/15/2015 بشأن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى الممنوعة لمصدريه لمدة 3 شهور أخرى إبتداءً من 20/10/2015 وحتى 19/1/2016 .</p>	22
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 797/2015 بشأن استبدال نص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 708/2015 النص الآتى " يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) مع فرض رسم صادر بواقع 2000 جنيه مصرى للطن " . ويضاف الأرز إلى قائمة السلع المرفقة بالقرار الوزارى رقم 235/2013 .</p>	23



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم	منشورات 2016
1	مصلحة الجمارك هي الجهة المنوط بها تحديد الاستعمال الشخصي من عدمه وأن مجرد مخاطبة مصلحة الجمارك لقطاع التجارة الخارجية بشأن أي حالة هو بمثابة إقرار ضمني بأن الكمية تجارية وعلى قطاع التجارة الخارجية دراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة حالها إما بتحويلها إلى النيابة أو بالرجوع إلى الجمارك المختص في هذا الشأن .
2	كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن الموافقة على مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتى الممنوحة لمصدره لمدة ثلاثة شهور اخرى تبدأ من يوم 2016/1/19.
3	كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية والمتضمن عودة العمل بالقرار الوزارى رقم 606/2015 الذى مازال سارياً وذلك اعتباراً من 2016/4/4.
4	- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 272 لسنة 2016 بشأن السماح بتصدير خام المنجينيز منخفض التركيز (لا يزيد تركيز المنجينيز عن 35%) وتشكل لجنة من الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لسحب عينات من مشمول الرسائل المصدرة لتحليلها مع السماح بتصدير الرسالة وإذا ثبّت من نتائج التحليل زيادة تركيز المنجينيز عن النسبة المسموح بها يتم إخطار قطاع التجارة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المصدر .
5	- بالنسبة للعينة المسحوبة من صنف المعسل المصدر للخارج يتم سحب العينة الثانية (قانونية) لمرة واحدة وذلك في آخر منفذ تصدير (ميناء الشحن) بلجنة مشكلة من كل من (الرقابة على الصادرات - الجمارك - الضرائب على المبيعات) وتسلم بمعرفة الجمارك بعد تحريزها لمندوب الهيئة وذلك لتحليلها بمعمل التحليل المتواجد بمنفذ التصدير النهائي وفي حالة عدم وجود معمل تحليل في ميناء التصدير النهائي يتم التحليل في أقرب معمل يقع في النطاق الجغرافي لميناء التصدير . - يتم العمل بنتيجة أول تحليل فقط للعينتين الأولى والثانية التي يتم سحبهما الأولى بجمارك التصدير بموقع الإنتاج والثانية المسحوبة بجمارك التصدير النهائي وطبقاً لقواعد المعمول بها في هذا الشأن وتعتبر نتيجة هذا التحليل نهائية .
6	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2016/272 في شأن السماح بتصدير خام المنجينيز منخفض التركيز (لا يزيد تركيز المنجينيز عن 35%) المعلن بمنشور تصدير 4/2016 وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد 79 (تابع) في 4/4/2016 والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره . استدراك لمنشور (4)
7	كتاب رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن أن تكون مدة صلاحية الموافقة على التصدير لا تتعدي شهرين من تاريخ صدور الموافقة . رقمي
8	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن تشكيل لجنة من كل من الرقابة على الصادرات و الواردات والجمارك بميناء تصدير الرسالة .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن إجراءات سحب العينة الثانية من صنف المعسل من ميناء التصدير النهائي .	رقمي 9
كتاب رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير - وزارة الدولة لشئون البيئة بشأن مد فترة السماح بتصدير الفحم النباتي لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من 19/4/2016 وذلك بناء على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (29) المنعقدة بتاريخ 14/4/2016 .	10
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 722/2016 بشأن وقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بما في ذلك كسر الأرز بند جمركي (10.06) .	11
كتاب وكيل أول رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المتضمن استقراء الرأي على عدم سريان قرارات إيقاف التصدير على الرسائل التي أنهت إجراءات التصدير لها بقيدها بفتر 46 ك.م ودخلت إلى المنطقة الجمركية قبل العمل بقرار إيقاف التصدير أما الكميات التي لم تدخل الدائرة الجمركية فيطبق عليها قرارات إيقاف التصدير حتى وإن تم قيدها بفتر 46 ك.م .	12
كتاب أمين لجنة مبiddات الآفات الزراعية بشأن عدم الموافقة بتصدير أيه مبiddات للخارج دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة مبiddات الآفات الزراعية .	رقمي 13
كتاب وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بشأن الموافقة على السماح بتصدير الفحم النباتي حتى 30/11/2016 وذلك بناء على موافقة تصدرها الجهة المختصة التي تحدها وزارة البيئة دون الالتزام بتطبيق أحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم 1975/118 في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى 770/2005 وأن الجهة المختصة هي جهاز شئون البيئة .	14
بشأن عرض كل ما هو قد يشتبه في أثريته على الوحدات الأثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور	متفرق رقمي استرداد (47) تصدير (15)
كتاب أمين لجنة مبiddات الآفات الزراعية بشأن التأكيد على ضرورة تقدیر كافة الملوثات (الحية وغير الحية) إجبارياً على كافة المحاصيل الغذائية قبل التصدير مع مخاطبة كل من الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاسولات البستانية والإدارة المركزية للحجر الزراعي والهيئة العامة للجمارك والمعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية .	رقمي 16
بشأن عدم الموافقة على إعادة تصدير الشحنات الواردة كهبات وتبرعات للجمعيات والمؤسسات الأهلية إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التضامن الاجتماعي .	رقمي 17



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2017	رقم
ب شأن الالتزام بأحكام المادة(40) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118/1975 في شأن الاستيراد والتصدير و الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770/2005 وتعديلاتها .	تنكيرى 1
ب شأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضربيه بقصد الاتجار او مصدر الا بمحجب شهادة تسجيل بضربيه القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون 67/2016	مشترك استيراد (4) تصدير (2)
يتعين الالتزام بأحكام المادة 40 من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118/1975 في شأن الاستيراد والتصدير بالقرار الوزاري 770/2005 وتعديلاتها . صناعة المعسل تحتاج إلى عملية فرم للدخان قبل التعسیل مما يجعلها صناعة مميكنة .	3
ب شأن ضرورة التأكيد من حصول المصدر على موافقة جهاز شئون البيئة على كمية الفحم المراد تصديرها بحسب الطاقة الإنتاجية للوحدات الموفقة لأوضاعها البيئية .	رقمي 4
المقصود بالمركبات هي جميع المركبات الخاصة بالتشريفة الملكية والتي يجرها الخيول ، أما السيارات القديمة فيقصد بها جميع السيارات التي تخص العائلة المالكة والتي قد مضى عليها مائة عام والتي صنعت خصيصاً للدولة المصرية وتتميز هذه السيارات بوجود الناج الملكي عليها .	مشترك رقمي استيراد (7) تصدير (5)
ب شأن الموافقة على مد الصلاحية للموافقات التصديرية الخاصة بالخامات المنجمية والمحجرية والملاhat لستة شهور من تاريخ الإصدار .	رقمي 6
بخصوص تصدير صنف المعسل في حالة تقديم موافقة من المصنع المرخص أو تعاقد معه فإنه لا يوجد ما يحول دون قيام المصدر بتتصدير منتجات هذا المصنع على أن يقدم المصدر إلى الجمرك المختص المستند الدال على ذلك .	7
ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية المصدرة للخارج على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للتأكد من مطابقتها للمعيار الدولي رقم (15) .	رقمي 8
تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم 835 لسنة 2017 ب شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .	مشترك استيراد (16) تصدير (9)
عدم خضوع تصدير العوادم الصناعية الناتجة عن العمليات التصنيعية لغزلقطن في مراحل الإنتاج وليس الأقطان لأحكام القانون 211 لسنة 1994 ولا يستلزم تصديرها موافقة اتحاد مصادر الأقطان.	رقمي 10



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم 879 لسنة 2017 بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (6) من الملحق رقم (3) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 .</p> <p>كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن طلب الهيئة العامة للخدمات البيطرية عدم الموافقة على تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى المملكة العربية السعودية إلا من خلال موافقة صادرة عنها .</p> <p>موافقة الوزير على عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 235/2013 على شركة لازوردي مصر للمجوهرات .</p> <p>بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات (الاستيرادية والتصديرية) الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمعاملين .</p> <p>- بشأن تنظيم إجراءات التصدير لرسائل الدخان المعسل (مصنع - نصف مصنع) و لرسائل الصادر بنظام الدروباك .</p> <p>بشأن التأكيد على ضرورة عرض جميع مواد التعبئة الخشبية على لجان الحجر الزراعي بالمنافذ الحجرية للحد من معدلات الرفض وحفاظاً على سمعة الصادرات المصرية بالأسواق الأوروبية العالمية .</p> <p>كتاب السيد الأستاذ/رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقاً للصنف المعروض وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعي والرقابة .</p>	<p>مشترك استيراد (18) تصدير (11)</p> <p>12</p> <p>مشترك استيراد (26) تصدير (13)</p> <p>مشترك رقمي استيراد (27) تصدير (14)</p> <p>15</p> <p>رقمي 16</p> <p>مشترك رقمي استيراد (30) تصدير (17)</p>
--	--



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2018	رقم
لتفادي إدراج دولة كوريا الشمالية بالخطأ بدلاً من إدراج دولة كوريا الجنوبية تم تعديل اسم دولة كوريا الشمالية في جدول الدول في حقل النص المختصر وحقل اسم الدولة باللغة العربية ليصبح (NORTH KOREA) .	تدكيرى مشترك رقمي استيراد (3) تصدير (1)
ب شأن عدم عرض أي رسائل مصدرة أو مستوردة بما في ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص .	مشترك رقمي استيراد (5) تصدير (2)
ب شأن عدم التعامل مع أي مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة 16 من القانون 67/2016	مشترك استيراد (8) تصدير (3)
كتاب السيد الأستاذ / الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات والمتضمن أن المخلفات الالكترونية ومنها اللوحات اللاكترونية المستعملة تعتبر من المخلفات الخطيرة والتي يلزم اتباع إجراءات اتفاقية بازل عند تصديرها .	رقمي 4
ب شأن ضوابط التعامل مع الشحنات في حالة صدور إنذار من أجهزة الفحص الإشعاعي بالموانئ البحريه والبرية والجوية وإحاله الشحنة إلى معامل هيئة الطاقة الذرية المتواجدة في الميناء .	مشترك رقمي استيراد (13) تصدير (5)
كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بشأن إلغاء أي تعليمات أو منشورات صدرت بخصوص الحصول على موافقات جهات الفحص الإشعاعي .	مشترك رقمي استيراد (15) تصدير (6)
أنه عند استيراد الأصناف الواردة بالقرار الوزاري 304/2011 تحت نظام السماح المؤقت فإنه يشترط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمرحلة الكرست ألوان كحد أدنى الأبيض .	7
ب شأن اتفاقية امتيازات ومحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ 1963/2/12 .	مشترك رقمي استيراد (26) تصدير (8)
ب شأن ضرورة مراجعة والتأكد من بيانات النموذج الاحصائي قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة .	9
ب شأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع الى مكاتب المنافذ الأثرية الموجودة في جميع الموانئ المصرية (البرية و البحريه و الجوية) حين الاشتباه فى وجود قطع أثرية او يشك فى اثريتها او مستنسخات اثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .	مشترك رقمي استيراد (28) تصدير (10)
عدم السماح لأى شركة بتصدير أي منتج بتراولي تنص عليه المادة 41 سواء كان منتج نهائى أو يستخدم كمدخل لمنتجات أخرى إلا بشروط موضحة بالمنشور .	11
ب شأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية .	12



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>تعد أجزاء الأجهزة الالكترونية المنصوص عليها باتفاقية بازل أيًّا كان مسمها "نفايات - مخلفات - خردة" من النفايات الخطرة ويجب أن تخضع لأحكام اتفاقية بازل ويلتزم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة بما له من سلطات منحها له قرار إنشاءه وبصفته الجهة المسئولة عن تنظيم إدارة المخلفات بجمهورية مصر العربية باتخاذ الإجراءات الازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة من جراء تداول مثل هذه المخلفات .</p>	رقمي 13 تنكيرى مشترك استيراد (30) تصدير (14)
<p>ب شأن نظام العمل المتبعة في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها .</p>	رقمي 14 تنكيرى مشترك استيراد (30) تصدير (14)
<p>من ضمن إجراءات تصدير الخيول المصرية إلى الخارج إرسال عينات من الدم ومشتقاته (سيرم) إلى المعامل المرجعي CVRL بدبي- الإمارات العربية المتحدة وذلك في إطار المجهودات المبذولة لإعادة ريادة مصر في مجال تصدير الخيول .</p>	رقمي 15 تنكيرى مشترك استيراد (30) تصدير (14)
<p>ب شأن عدم السماح للجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الاحصائى إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	رقمي 16 تنكيرى مشترك استيراد (30) تصدير (14)
<p>التبيه مشدداً على جميع الواقع التنفيذية لأحكام الرقابة الجمركية لمنع تسريب أي كميات من الأرز أو كسر الأرز إلى خارج البلاد .</p>	رقمي 17 تنكيرى مشترك استيراد (30) تصدير (14)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2019	رقم
أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبائية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .	رقمي 1
بيان بكافة منشورات التصدير الصادرة عن الادارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975 والصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 حتى تاريخه .	2
عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 235/2013 على صادرات شركة لازوردي مصر للمجوهرات وفقاً للشروط المشار إليها في المنصور .	مشترك استيراد (8) تصدير (3)
بشأن استمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 412/2019 وذلك لحين استلام هيئة سلامة الغذاء هذه الأعمال .	مشترك استيراد (10) تصدير (4)
بشأن قرار وزير الثقافة رقم 224/2019 والمتضمن أن يحضر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية استخدام أو استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعة لوزارة الثقافة أو استخدام أو استغلال أسماء شبيهة بها في أي كيان أو مؤسسة أو نشاط فني أو ثقافي .	مشترك استيراد (14) تصدير (5)
بشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد احتياجاتها بنظام الاستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2005/770 .	تكميري مشترك استيراد (17) تصدير (6)
بشأن حظر تصدير الفوسفات إلا عن طريق الشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية .	7
بشأن عدم تصدير أي شحنات لخامات الفوسفات إلا من خلال موافقة الشركة المصرية لتصدير الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية فقط .	رقمي 8
بشأن التزام جميع العاملين بجمارك الصادر بالمناطق الجمركية المختلفة بتنفيذ أحكام المادة 40 من القرار الوزاري رقم 2005/770 وذلك بعدم المطالبة بتقديم السجل الصناعي عند تصدير المصنوعات اليدوية والحرفية والعadiات السياحية .	9
بشأن عدم تضمن قانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975 ولائحته التنفيذية ما يحول دون وجود العلامة التجارية الخاصة بالمستورد على المنتج المصدر كما لم يتضمن ما يحول دون عدم تدوين أي بيانات عن الشركة المنتجة أو بلد المنشأ على العبوات الخاصة بالمنتج .	10



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء في مهام الفحص النوعي للسلع الغذائية (البطاطس ، الموالح ، الفول السوداني ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات اعتباراً من 20/10/2019 وذلك للموسم التصديرى 2019-2020 على أن تبدأ الهيئة في ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ 15/10/2019 لاستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .</p>	مشترك استيراد (30) تصدير (11)
<p>- بشأن التأكيد على التزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء اعتباراً من يوم الأحد الموافق 17/11/2019 وفقاً لأكواد وتنبيهات التعريفة الجمركية .</p>	مشترك رقمي استيراد (35) تصدير (12)
<p>بشأن التنبيه على جمارك الصادر لمراعاة أحكام المادة 40 من اللائحة الاستيرادية بكل دقة وأن جميع العلامات التجارية الموضحة بالمنشور يتم تصديرها بمعرفة الشركة صاحبة العلامة التجارية (يونيبليفر) بمعرفتها هي دون أي تفويض للغير .</p>	13
<p>أن قانون الاستيراد والتصدير رقم 118/1975 ولاته التنفيذية لم يتضمنا ما يحول دون إصدار نموذج إحصائي وشهادة منشأ للسلع التي يتم تصديرها بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تصنيعية تكميلية عليها أو لاصلاحها ثم إعادة مرحلة أخرى إلى داخل البلاد .</p>	14
<p>التأكيد على كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بالالتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك استيراد رقم 35 وتصدير 12 لسنة 2019 ويلغى كل حكم يخالف ذلك .</p>	مشترك رقمي استيراد (38) تصدير (15)
<p>أن الهيئة العامة للخدمات البيطرية هي الجهة الوحيدة المنوط بها استصدار الموافقات الاستيرادية والتصديرية للإفراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .</p>	مشترك رقمي استيراد (43) تصدير (16)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشورات 2020	رقم
استيفاء النموذج الاحصائى هو إجراء وجوبى لكافة الصادرات سواء كانت ذات منشأ مصرى أو أجنبى .	1
ب شأن تشديد الرقابة على صادرات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من الجلد وفقاً للضوابط المشار إليها بالمنشور .	2
ب شأن السماح بإدخال الجلد الخام إلى المشروعات الإنتاجية المقامة داخل المناطق الحرة وفقاً للضوابط الموضحة بالمنشور.	3
ب شأن القرار الوزارى رقم 186/2020 والخاص بوقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومستلزماته وكذلك القرار الوزارى رقم 187/2020 ب شأن وقف تصدير الماسكات الجراحية ومستلزمات الوقاية من العدوى .	4
ب شأن الأصناف التي يتعين وقف تصديرها ضمن قائمة مستلزمات الوقاية من العدوى طبقاً للقرارين الوزاريين رقمي 186 ، 187 / 2020 .	5
القائمة المرسلة من وزارة الصحة هي قائمة استرشادية ويتعين وقف تصدير تلك الأصناف بكافة إشكالها والصورة التي تقدم بها وليس فقط المهمأ منها للبيع بالتجزئة .	6
قائمة الأصناف الموقوف تصديرها بموجب القرارين الوزاريين 186 ، 2020/187 .	7
الصابون السائل لغسيل الصحون أو الأرضيات وكذلك الصابون السائل أو المسحوق لغسيل الملابس لا يدرج ضمن مستلزمات الوقاية من العدوى والمطلوب إيقاف تصديرها وفقاً لما ورد من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرارين الوزاريين 186 ، 187 / 2020 .	8
وقف تصدير الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بالمنشور بالإضافة إلى الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة بمنشور تصدير 7/2020 والخاصة بالأصناف الموقوف تصديرها طبقاً للقرارين الوزاريين 186 ، 2020/187 .	9
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 194/2020 ب شأن وقف تصدير جميع أصناف البقوليات لمدة 3 شهور .	10
يتعين تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم 72/2017 فيما تضمنه المادة 39 من القانون .	11
ب شأن استثناء صنف الفاصولييا الطازجة (الخضراء) والبازلاء الطازجة (الخضراء) وكذلك الفول السوداني من أحكام القرار الوزارى رقم 194/2020 .	12
ب شأن استثناء أصناف الصابون (القطع فقط) والشامبو ومستحضرات التجميل وورق صناعه المناديل في شكل رولات جامبو (مستلزمات انتاج) من أحكام القرار الوزارى 187/2020 .	13
ب شأن استثناء الفاصولييا البيضاء والحمص المعلب والفول الأخضر المجمد من قرار وزير التجارة والصناعة 194/2020 .	14
ب شأن استثناء صنف الميثانول (الكحول الميثيلي) من القرار الوزارى رقم 187/2020 .	15



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن استثناء صنف الكلور السائل بتركيز 99% (غاز معيناً في اسطوانات تحت ضغط 10 بار) من القرار الوزاري رقم 187/2020 .	16
أن عملية الفرم أو الطحن أو الجرش التي تتم على الحاصلات الزراعية والأعشاب من خلال الآلات والمعدات الخاصة بهذا النشاط تستلزم وجود شهادة سجل صناعي عند التصدير حيث أن هذا النشاط يعتبر من الأنشطة الصناعية .	17
أن صنف رولات الأقمشة الغير منسوجة لم تتضمنه قائمة الأصناف الخاصة بمستلزمات الوقاية من العدوى المحددة من وزارة الصحة والسكان طبقاً للقرار الوزاري 187/2020 .	18
بشأن استثناء صنف الفاصولياء والبسلة المجمدة وجميع الخضروات المجمدة الأخرى من القرار 2020/194 .	19
بشأن استثناء صنف المناديل الورقية من القرار 187/2020 .	20
بشأن استثناء تصدير المناديل الورقية المبللة من القرار 187/2020 .	21
بشأن استثناء تصدير صنف بسلة صفراء مجروشة من القرار 194/2020 .	22
بشأن استمرار ضرورة الحصول على موافقة جهاز شئون البيئة عند تصدير الفحم النباتي بجميع أنواعه .	رقمي 23
بشأن استثناء منتج الديتول من القرار الوزاري 187/2020 .	24
بشأن إعفاء جميع الشركات التي تقوم بتصدير رسائل النباتات الطبية والعطرية في صورتها الطبيعية والتي تم عرضها وفحصها من قبل الحجر الزراعي من شرط الحصول على شهادة السجل الصناعي .	25
بشأن استثناء صنف الترمس من القرار الوزاري رقم 194/2020 والسماح بتصديره .	26
كتاب العضو المنتدب لشركة المصرية لتسويق الفوسفات والأسمدة الفوسفاتية بشأن الالتزام بالجهة المصدر إليها الموافقة التصديرية لخامات الفوسفات وعدم قبول أي طلب لتعديل الوجهة لاحقاً .	رقمي 27
القرار الوزاري رقم 277/2020 بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 186/2020 وكذا القرار الوزاري رقم 275/2020 بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 187/2020 وذلك لمدة 3 شهور .	28
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2020/272 بشأن : - إلغاء القرار الوزاري رقم 194/2020 - إيقاف تصدير البقوليات من صنفي العدس والفول فقط لمدة 3 شهور .	29
عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد والأدوات الملائمة للغذاء (الأوعية) سواء تجاري - غير تجاري على الهيئة القومية لسلامة الغذاء في جميع موانئ ومنافذ الجمهورية .	مشترك رقمي استيراد (18) تصدير (30)
ضرورة الالتزام بالتنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن القواعد والضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة وان تقوم الوزارة بموجب القانون باعتبارها المختصة بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب اتخاذها .	مشترك رقمي استيراد (20) تصدير (31)



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>التزام الموقع التنفيذية المختصة بجمارك الصادر بعدم منح صورة طبق الأصل من الإقرار الجمركي للصادرات إلا بعد التأكد من مطابقتها للمشحون الفعلي بالمنافسو الصادر وذلك لأغراض منح دعم الصادرات المقرر من صندوق دعم الصادرات وذلك حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة وعدم صرف مستحقات تزيد عن واقع الصادرات .</p>	32
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم 477/2020 بشأن وقف تصدير الفول بجميع أنواعه لمدة 3 شهور ويسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .</p>	33
<p>بشأن عدم قيام مصلحة الجمارك بالإحالة لفحص الصادرات المصرية إشعاعياً إلا في حالة طلب صاحب الشأن أو طلب الدولة المستوردة .</p>	رقمي 34
<p>استثناء نوعي الفول الأخضر المجمد (حب وقرون) وفول الصويا من القرار الوزاري رقم 2020/477 .</p>	35
<p>الالتزام بأحكام منشور تصدير 12/2018 بشأن الالتزام بالقواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية والتي لم تتضمن أية قيود على تصدير منتجات المواد العازلة ولفاف المواد العازلة .</p>	تنكيري 36
<p>يجب عدم استلام اي شحنات خاصة بالمخلفات الالكترونية إلا بعد العرض على جهاز تنظيم إدارة المخلفات والحصول على موافقة قبل البدء في عملية التصدير لاستيفاء اشتراطات اتفاقية بازل .</p>	رقمي 37



رقم	منشورات 2021
1	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/13 بشأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة شهور .
رقمي 2	عدم وجود ما يمنع من تصدير مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية الصادر لها موافقة مسبقة من هيئة الدواء المصرية وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها .
رقمي 3	بشأن التأكيد على أن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على مصنوعات من الأحجار الخاضعة للفصل 68 من النظام المنسق للتعريةة الجمركية ومن ضمنها البند الجمركي 68.02 " أحجار نصب وبناء (عدا حجر الاردواز) مشغولة وأصناف مصنوعة منها ... الخ " ومن ثم فإن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المصنوعات من الرخام مثل الترابيع والطاولات .
4	بشأن استثناء الفول المجمد والأخضر المعلب من القرار الوزاري رقم 2021/13 .
5	بشأن موافقة السيد وزير التجارة والتموين والسيدة وزيرة التجارة والصناعة على تغيير الاستثناء ليكون استثناء الفول الأخضر المجمد من القرار الوزاري رقم 2021/13 .
تذكيري 6	إعادة التذكير بأحكام المادة رقم 41 من اللائحة التنفيذية لأحكام قانون الاستيراد والتصدير.
7	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/154 والمتضمن عدم السماح بتصدير الفول الحصى والمدشوش فقط إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة لمدة ثلاثة أشهر .
8	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/276 بشأن تعديل نص البند 14 من المادة رقم 39 من اللائحة الاستيرادية " احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي " .
9	قرار وزير التجارة والصناعة رقم 2021/321 بشأن عدم السماح بتصدير الأكسجين بند(2804.40) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة وذلك لمدة عام من تاريخ نشره .
10	انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم 2021/154 وعدم وجود أيه قيود حالياً على تصدير الفول بكافة أنواعه .
مشترك (34) استيراد (11) تصدير (11)	كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المتضمن موافاة القطاع ببيانات مرتكبي المخالفات الاستيرادية والتصديرية بالاسم الثلاثي والرقم القومي .
12	بشأن الموافقة على السماح للشركات العاملة بالمناطق الحرة بتصدير الجلد الكرست الأبيض أسوة بما يتم مع الشركات العاملة بنظام الاستثمار الداخلي مع الإبقاء على كافة القواعد والضوابط الأخرى .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن تعليق تصدير الأسماك ومنتجاتها إلى دول الاتحاد الأوروبي مؤقتاً لحين اتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة .	رقمي 13
أن القواعد المعمول بها لتصدير الأسمدة لا تتطلب موافقة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية عند التصدير مع مراعاة الالتزام بقرارات رسم الصادر .	رقمي 14
وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشترك رقمي استيراد (46) تصدير (15)



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



رقم

منشورات 2022

بشأن السماح بتصدير الجلد الكرست الأبيض تحت نظام السماح المؤقت .	1
بشأن الموافقة على عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتية بإتاحة حصة أخرى وقدرها 10% من إنتاجها بخلاف الحصة المدعومة 55% لضخها إلى السوق المحلي بالأسعار الحرة حتى 2022/5/1 والسماح لها بتصدير 45% من إنتاجها	رقمي 2
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 141/2022 بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .	3
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 142/2022 بشأن وقف تصدير الأصناف المذكورة بذات القرار وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .	4
بشأن موافقة السيدة / وزيرة التجارة والصناعة على استمرارية سريان القاعدة العامة المشار إليها بالمنشور على القرارين الوزاريين رقمي 141، 142 لسنة 2022.	5
بشأن عرض جميع رسائل الأخشاب والأثاث على الحجر الزراعي وذلك في الرسائل المصدرة أو المستوردة ويستثنى من العرض فقط رسائل الأثاث المصنوع المطلبي المزمع تصديرها فقط على الحجر الزراعي إلا في حالة طلب الدولة المستوردة إرفاق شهادة صحة نباتية مصاحبة للرسالة وحينها يتولى الحجر الزراعي فحص الرسالة وتحصيل رسوم الفحص وإصدار الشهادات المطلوبة.	رقمي 6
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم 190/2022 بشأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت الواردة في الجدول الموضح بالمنشور وذلك لمدة سنة أشهر من تاريخ نشره .	7
بشأن اقتدار سريان القرار الوزاري رقم 142/2022 فيما يتعلق بصنف الزيوت - على زيوت (فول الصويا، التخيل، بذور عباد الشمس، بذرقطن، الذرة) واستثناء باقي أصناف الزيوت الأخرى من أحکام هذا القرار ، مع استمرار الحظر لصنفي الفريك والذرة .	8
بشأن الاتفاق على اعفاء رسائل الصادر من الأثاث المصنوع المطلبي و غير المطلبي من العرض على الحجر الزراعي على أن تتولى مصلحة الجمارك المصرية أخذ تعهد كتابي على المصدر أو من ينوب عنه بعدم حاجة الدولة المستوردة إلى إرفاق شهادة صحة نباتية مع الرسائل المصدرة من مصر و عدم قيام الشركة بمطالبة الحجر الزراعي بإصدار أي شهادات بعد التصريح بالتصدير دون العرض عليه .	مشترك رقمي استيراد (22) تصدير (9)
أن القرار الوزاري رقم 190/2022 والخاص بحظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت يتم تطبيق أحکامه على الخردة التي يتم تصديرها من السوق المحلي إلى داخل المنطقة الحرة أو خارج البلاد ولا تسرى أحکام هذا القرار على ما تقوم المنطقة الحرة بتصديره إلى خارج البلاد .	10



مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



عدم سريان القرار الوزاري رقم 142/2022 على صادرات تقاوي الذرة الحاصلة على موافقة من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية وشهادة من الادارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .	11
بشأن عدم تضمن القرار الوزاري رقم 141/2022 صنف الشعيرية سريعة التحضير .	12
عدم سريان القرار الوزاري رقم 141/2022 على صادرات المكرونة الاسجاجتى .	13
بشأن استثناء سميد قمح الديورم الصلب (السيمولينا) من أحكام القرار الوزاري رقم 141/2022 على أن يقتصر التصدير على الشركات المنتجة فقط والمذكورة بالمنشور .	14
قرار وزير التجارة والصناعة رقم 335/2022 بشأن استمرار العمل بالقرارين الوزاريين رقمي 141 ، 142 لسنة 2022 وذلك لمدة ثلاثة أشهر مع السماح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي من الأصناف الواردة بالقرارين الوزاريين والتي تقررها وزارة التموين والتجارة الداخلية بعد موافقة وزير التجارة والصناعة .	15
بشأن السير في إجراءات التصدير لرسائل الأواني المنزليه الصادرة بدون طلب شهادات صحية ، إلا في حال طلب المصدر ذلك .	رقمي 16
بشأن استمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 321/2021 والخاص بعدم السماح بتصدير الأكسجين بند جمركي (2804.40) إلا بناء على موافقة تعتمد من وزير الصحة والسكان ووزير التجارة والصناعة ويعمل به لمدة عام اعتباراً من 2022/7/15 .	17
بشأن الموافقة على عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتيه باتاحة 10% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (55%) والسماح لها بتصدير (45%) من إنتاجها .	رقمي 18
يطبق القرار الوزاري المشترك (وزارة البيئة - وزارة التجارة ولصناعة) رقم 392/2022 بشأن المواد والمخاليل الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته .	مشترك رقمي استيراد (34) تصدير (19)
- تصدير كميات الأسمدة المتبقية بمخازن الشركة القابضة للبتروكيماويات. - الموافقة على عدم التزام الشركات المنتجة للأسمدة الأزوتيه باتاحة 10% من إنتاجها في السوق المحلي بخلاف الحصة المدعومة (55%) والسماح لها بتصدير (45%) من إنتاجها .	رقمي 20
الخاص بأن القرار الوزاري رقم 142/2022 المستمر العمل به بموجب القرار الوزاري 335/2022 لم يتضمن صنف الذرة السكرية المجمدة "sweet corn" .	21
عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم 142/2022 المستمر العمل به بموجب القرار الوزاري 335/2022 على (دقيق- جريش) الذرة .	22
بשأن الإحاطة بأن المادة 39 من القانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار تقضي بأنه لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها لقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير .	23
بشأن عدم صدور أيه قرارات وزارية بمد العمل بالقرارات الوزارية أرقام 141، 142 لسنة 2022 مما يتضمن أنه تم انتهاء العمل بهذه القرارات .	24



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ادارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن موافقة وزارة التجارة والصناعة على السماح للمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الحرة باستيراد احتياجاتها من السوق المحلي من صنف "ورق النشت" بند جمركي (47.07) وفقاً للضوابط المذكورة بالمنشور .	25 مشترك رقابي إستيراد (44) تصدير (26)
بشأن إصدار " الدليل الجمركي لاستيراد و تصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة " والذي يجمع بين الإجراءات الجمركية والرقابية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة .	مشترك رقابي إستيراد (44) تصدير (26)
قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 514 لسنة 2022 بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم 2022/190 وذلك لمدة سنة أشهر اعتباراً من 1/10/2022.	27
الخاص بأن إصدار الموافقة على تصدير الرمال البيضاء إختصاص أصيل للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية .	رقابي 28
بشأن أصناف الزيوت و مشتقاتها الخاصة بالأغذية (زبدة الكاكاو – إيدال زبدة الكاكاو – زيت النخيل و غيرها) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشترك رقابي إستيراد (56) تصدير (29)
بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم 605 لسنة 2022 في شأن فرض رسم صادر على صنف خردة و فضلات من خلائق صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) .	30